



الطلاق في المجتمعات عبر الحضارات: دراسة في التحول التاريخي والتطور الاجتماعي

Divorce in societies across the ages: Study in historical transformation and social development

فتيحة دفار (*)

جامعة وهران 1 ، الجزائر

Deffar.Fatiha

deffar.fatiha22@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/06/30 تاريخ القبول: 2022/07/22 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص:

عرف الطلاق نطاقا واسعا في المجتمعات البدائية، فكان في بعضها حق تستعمله المرأة في وجه زوجها، كما كان الحال في النظام الذي كان يُلجأُ الولد بأمّه، لكن معظم القبائل القديمة كانت تجعله من حق الرجل، وأحيانا يكون الطلاق باتفاق الطرفين كما هو الحال في قبائل «البوش من الجنوب الإفريقي»، وقد عُرف في الشعوب القديمة مثل : مصر، وبابل، وما بين النهرين، الهند والصين.

الكلمات الدالة:

الطلاق؛ الحضارات، المجتمعات، المصرية القديمة، البابلية.

(*) المؤلف المرسل: فتيحة دفار: deffar.fatiha22@gmail.com



Abstract:

The divorce was widely known in primitive societies, some of which were a woman's right to use in the face of her husband. As was the case in the system that was attaching the child to his mother But most ancient tribes used to make him a man's right, and sometimes divorce is by mutual agreement, as in the case of the "Bush from Southern Africa" tribes. in ancient peoples such as Egypt, Babylon and between the two rivers, India and China.

Key Words:

Divorce; Civilizations, Communities, Ancient Egyptian, Babylonian

مقدمة:

الطلاق ظاهرة قديمة قدم عهد الإنسانيّة بالزّواج، مع اختلاف وجود الطلاق باختلاف الزّمان والمكان، فقد عرفت الأمم القديمة، والشّرائع السّماوية نظام الطلاق بصورة متعدّدة تنبعث من خلال سلطة الرّجل، ومكانة المرأة في المجتمع. وعلى هذا سوف نتحدث الباحثة هنا بإيجاز عن الطلاق عبر العصور في حضارات الأمم، والشّعوب وتبيّن مكانة المرأة عبر التّاريخ البشري، قبل الإسلام، وبعده الذي تمكنت المرأة من خلاله بفضل التّعاليم الإسلاميّة، للشّريعة السمحة أن تحقق كل آمالها، وطموحاتها ليكون لها حضوراً في المجتمع المسلم والحضارة الإسلاميّة الإنسانيّة. وذلك وفق قواعد وضوابط سنّها الشّارع الحكيم، لتضبط كل من الرّجل والمرأة بمعرفة كل منهما ما له وما عليه اتجاه الآخر، لبناء أسرة يسودها الاطمئنان والاستقرار بعيدة عن التفكيك والانحيار.

المطلب الأول: وقوع الطلاق في الحضارات القديمة

1. الطلاق في الحضارة المصريّة القديمة «الفراعنة» [3000 ق.م - 332 ق.م] ⁽¹⁾
عاشت المرأة المصريّة في عهد الفرعونية حياة اجتماعية راقية، فقد كان لها الحق في الزّواج والطلاق ولذلك لم يحدث أي تفكيك أسري في مصر القديمة، وذلك لندرة وقوع الطلاق، ولم تخضع المرأة المصريّة في عهد الفراعنة لأي سلطة أبوية، أو زوجية وإنّما كانت لها أموالها وحقوقها الخاصة، تتصرّف فيها كلّما أرادت دون أن تأخذ برأي أحد. أو الواقع أنّ الأسرة المصريّة في عهد الدّولة القديمة كانت تقوم على أساس النّظام الفردي، بمعنى أنّ كل



فرد فيها كانت له الشخصية القانونية، وله الحق بالتمتع بكافة الحقوق⁽²⁾، فكان الطلاق نادرا إلا في عهد الإضمحلال، وكان في مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعوضها بشيء إذا زنت، أما إذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه أن يُخصص لها جزءًا كبيرًا من أملاك الأسرة، فكان الأزواج يبذلون قصارى جهدهم في الإخلاص لزوجاتهم وفي هذا يقول ماكس مُولر (ت1900م)⁽³⁾ «ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل» ويقول دُيُور الصِّقْلِي (ت30ق.م)⁽⁴⁾ «إن طاعة الزوج لزوجته في وادي النيل كانت الشروط التي تنص عليها عقود الزواج»⁽⁵⁾. والراجح أن هذه المكانة السامية التي كانت للمرأة المصرية «الفرعونية» كان أميل من تغليب سلطان الزوجة على سلطان الزوج بعض الشيء.

2. الطلاق في الحضارة البابلية⁽⁶⁾ [3000 ق.م].

كان النظام السائد في الحضارة البابلية، هو نظام الزواج بالبيع والشراء بالتصريح أبيعك ابنتي بخمسون "50" ريالاً، وأن من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع حولهن عدد كبير. العروس بهدية قيمة، ولكن الوالد ينتظر منه أن يخطب لابنته أعظم قدرًا من الهدايا⁽⁷⁾، وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يُطلب منه أكثر من رد بائنيتها إليها وقوله لها: (لست زوجتي)، أما إذا قالت هي له «لست زوجي» فقد وجب قتلها غرقًا، وكان عُقم الزوجة، وزناها وعدم اتفاقها، وعدم حرصها على أداء واجبها، مستخفة بأطفالها وجب أن تُلقى في الماء. أما إذا أثبتت قسوته عليها مع إخلالها له، كان في وسعها هذه الحال أن تفارق زوجها دون الحق في طلب الطلاق.

3. الطلاق في الحضارة الهندية [2000ق.م-1500 ق.م]⁽⁸⁾ ظهرت هذه الحضارة في

الحوض الأعلى والأوسط لنهر الغانج. كانت شرائع الهند القديمة تُعدُّ المرأة من فصيلة الصبيان، وكان يحرم عليها حق التصرف والإختيار⁽⁹⁾، فكانت في بيتها رهن إرادة الرجل وطوع أمره، ليس لها الحق لا في اختيار الزوج، ولا في الخروج من البيت، ولا في طلب الطلاق وعندما يموت زوجها تفرض عليها وصاية شقيق الزوج أو غيره من أقاربه⁽¹⁰⁾. ففي التشريع الهندي [تشريع مانو] وردت عبارة «إن مصدر العار هو المرأة ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة، فإياك والمرأة»⁽¹¹⁾.

وفي فقرة أخرى: «إن المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم، فهي تستطيع أن تمسك بزمامه، وأن



تُخضعهُ لشهوته أو لغصبه» وقد نص التشريع على أنَّ المرأة طوال حياتها ينبغي أن تكون تحت إشراف الرجل، فأبوها أولاً، وزوجها ثانياً، وابنها ثالثاً، أما إذا توفي عنها زوجها فتُحرق وهي حية إخلالاً له⁽¹²⁾، فكانت مستبعدة بأكملها، تأكل ما تبقى من طعام زوجها، وابنها وبضمنها لقدمي زوجها إذ حانت ساعة النوم⁽¹³⁾، لما ورد في تشريعهم: «إنَّ الزَّوجة الوفيَّة ينبغي أن تخدم سيِّدها كما لو كان إلهاً»⁽¹⁴⁾ كما تعطي التشريعات الهندية للرجل حق تطليق زوجته، وهذا الحق غير مُعطى لها، أما الأمور التي تُبرر له هذا الطلاق حسب شرعهم «تشريع مانو-أو ما يسمى -مانوسمارتي»⁽¹⁵⁾ محدد بالنص التالي: «يَحَقُّ للرجل أن يُطلق زوجته إذا ما ظهر له عيبٌ فيها، أو مرض أنها غير بكر، أو أنها أعطيت له بخدعة»⁽¹⁶⁾.

4. الطلاق لدى الصين القديمة [2000 ق.م]⁽¹⁷⁾

كانت تُسمَّى الزَّوجة في الإمبراطورية الصِّينية بِـ «المساوئ» بحيث كان للرجل الحق الكامل في تطليق زوجته لأي سبب كان، لعقمها، أو لثرتها، ولم يكن من حقها هي أن تطلق زوجها، بل كان لها أن تغادر داره وتعود إلى دار أبويها، وإن كان هذا لا يحدث إلا في القليل النادر، على أنَّ الطلاق كان مع ذلك قليلاً ويرجع بعض السبب في هذا إلى ما كان ينتظر المطلقة، من مصير أسوأ من أن تستطيع التفكير فيه، وبعضه إلى أنَّ الصِّينيين فلاسفة بطبيعتهم يرون الألم أمراً طبيعياً وأنه من مقتضيات النظام العام⁽¹⁸⁾.

5. الطلاق في قانون حمورابي (ت1750 ق.م)⁽¹⁹⁾ [1793 ق.م - 1750 ق.م]⁽²⁰⁾

في بلاد العراق نسبة إلى الملك حمورابي (ت1750 ق.م)، منح هذا القانون للزوج الحق في طلاق زوجته، غير أنَّ هذه الأخيرة لها الحق في اللجوء إلى المحكمة. لُتُبِتَ أنَّ شكواها عادلة وقوية فيُحكم برجعها إلى بيت زوجها، كما أنَّ لها الحق في طلب الطلاق بدورها وعند الحكم بطلاقها فإنَّها تأخذ كل ما يخصها، أيضاً يكون تعويضاً تُقدِّره القوانين، ونظام الزَّوجة الواحدة هو المعترف به في قانون حمورابي، ولا يُحد من شدته إلا حق تأمين الذرية للرجل، فإنَّ عقم الزَّوجة ومَرَضُها هُما من أهم أسباب الطلاق الشرعية، غير أنه يحق للزَّوجة العاقر أن تهدي زوجها أمةً بمثابة خلية تفادياً للطلاق، وإذا لم يُنجب الرجل لا من زوجته، ولا من خليلته يُسمح له بأن يتزوج زوجة ثانية في شرعهم، وعلى هذه الأخيرة أن تحترم أفضلية الزَّوجة الأولى⁽²¹⁾.

6. الطلاق في الحضارة اليونانية [الإغريقية] [1400 ق.م]⁽²²⁾



إذا عَرَفَتْ نظرة الشريعة اليونانية إلى المرأة، عرفت نظرتهم إلى حق الزوج في تطليق زوجته⁽²³⁾، عندهم في العصر القديم تُباع وتشتري، وإذا أراد أحد أن يشتم آخر يناديه يا امرأة، دلالة على الإهانة والاحتقار له عندهم. والزوج كان يتم عن طريق الشراء، فالأب يبيع ابنته، والخطاب يشترها، وثمان الزوجة الذي يدفعه الخطاب عبارة عن عدد من الأبقار، أو الثيران يختلف عددًا حسب مكانة المرأة وجمالها⁽²⁴⁾. أما في العصر الكلاسيكي فقد ألغي نظام الشراء في الزواج، ومع هذا فقد احتفظ الزوج بسلطته المطلقة على الزوجة، فكان له حق فرض العقوبة عليها من ضرب أو حبس، أو أن يُطلق زوجته ويُزوّجها، إن شاء لمن أراد حال حياته، أو يوصي بها إلى شخص آخر بعد مماته⁽²⁵⁾، وهذا ما جعل الطلاق بيد الزوج، يوقعه لأي سبب ودون إجراءات، فتعود الزوجة إلى أهلها، ويبقى الأولاد عند أبيهم⁽²⁶⁾، وأحيانًا يتخذ الأزواج من زنا زوجاتهم، أو من عقمهن سببًا مبررًا للطلاق حيث يسترد الزوج ما دفعه لزوجته⁽²⁷⁾، وأن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنين انفسخ عقدهما من نفسه، وحصل الطلاق، وكان الطلاق جائزًا ما لم تتفق أخلاق الزوجين⁽²⁸⁾، أمّا إذا كان الرجل عقيمًا فكان يجوز للزوج أن يستعين بأحد أقاربه للاتصال بزوجته لإنجاب الأولاد، على أن يُنسب الولد الناتج من هذه العملية للزوج لا لقريبه⁽²⁹⁾، ولم تُعط قوانينهم حق الطلاق للمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضي، وتذكر فيها الأسباب إلّا في العصر الكلاسيكي⁽³⁰⁾.

وكانت الزوجة تملك حق طلب الطلاق من القاضي في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا قصر الزوج في واجباته الزوجية وانغمس في حياة الرذيلة واللّهو والمجون.

- الحالة الثانية: إذا أساء لزوجته إساءة بالغة بأن هجرها، أو ألحق بها ضررًا بالغًا.

ولكن هذا الحق كان نظريًا لأن الزوج إذا ما شعر بنفور زوجته عنه، أو خشي أن تذهب للقاضي تطلب التفريق، كان يضربها ويحبسها في داره كما يُحب ويُريد⁽³¹⁾. ترى الباحثة أنّ الظاهر من الحضارة اليونانية أنّها اعترفت بالعلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة، فأصبح الزنى أمرًا غير منكر، وأعلنوا عن آلهة الحب، وباسم الفن والأدب، شجعوا على اتخاذ الثمائم، والصور العارية، ممّا أدى إلى سقوط الحضارة اليونانية.

7. الطلاق في بلاد الفرس [1000 ق.م.]⁽³²⁾:

لم يكن الطلاق في المجتمع الفارسي يختلف عن بقية المجتمعات، من حيث أنّه تحت سلطة الرجل، فقد كان شعوب الديانة [الزردشتية⁽³³⁾] التي كانت سائدة في بلاد الفرس،



مقتنعين بحقارة المرأة، وأنها سبب لجميع الشرور وأنها سبب اللعنة من الآلهة أينما حلت⁽³⁴⁾، حيث كان للرجل السلطة الكاملة على زوجته كالتصرف بمالها والحكم بقتلها، أو سجنها إلى الأبد إذا غضب منها، كما له الحق ببيعها، أو أن يتزوج عليها عدداً من النساء بلا قيد أو شرط⁽³⁵⁾، وكانت في أيام حيضها أو نفاسها تُبعد عن المنزل وتُنصب لها خيمة قرب المنزل لتُقيم فيها، فلا يُخالطها أحد من الناس، وإذا أراد أحد التكلم معها يُلفُ أنفه وفمه وأذنيه خشية التنجس منها⁽³⁶⁾، كما يرى الفرس أن خطف النساء قوة واقتداراً، وإهمالهن إذا اختطفن من أعمال الحكماء⁽³⁷⁾، والأدهى من ذلك لم يكن في شريعتهم اعترافاً بالمحرّمات، فكان يباح للرجل أن يتزوج بمحارمه، كأُمّه وعمّته وأخواته وحتى بناته، كما لم تذكر المخلفات الأدبية، ولا التاريخ الفارسي شيئاً يدل على أن هناك أي مشاركة للمرأة في المجتمع، ولا عن تربية البنات ورعايتهنّ، ممّا يدل بوضوح على الاضطهاد والظلم، وانتهاك حقوقها جراء الإهمال الذي كانت تعانيه⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق عند العرب في العصر الجاهلي قبل الإسلام:

كان الطلاق معروفا لدى العرب في الجاهلية بأنظمة مختلفة على ما يبدو للباحثة، وبعد تتبّع الطلاق في مضان الكتب يتبيّن أنّ الطلاق في العصر الجاهلي مرّ بمرحلتين هما:

أ- الطلاق في الجاهلية القديمة: لقد كان من حق المرأة في حاشية الجزيرة العربية⁽³⁹⁾، ومن أعطاف الزّمن السّحيق أن تختار زوجها، كما كان لها الحق في أن تطلقه⁽⁴⁰⁾، قال أبو الفرج الأصفهاني⁽⁴¹⁾ (ت 356هـ): «وكان النساء أو بعضهن يُطلقن الرجال في الجاهلية، وكان طلاقهنّ أنهنّ إن كنّ في بيت من شعر حولنّ الخباء⁽⁴²⁾، إن كان بابه قبيل المشرق حولنه قبل المغرب، وإن كان بابه قبيل اليمين حولنّه قبيل الشمال، فإذا رأى ذلك الرجل عليم أنّها طلقته⁽⁴³⁾» فيذهب إلى أهله، أمّا إذا لم يكنّ ذوات أخبية -أساليب يُدلّلن بها للرجال على الطلاق-، فليس لهم عليهنّ من سبيل⁽⁴⁴⁾، وهذا ما عُرفت به البدويات من النساء لأنهنّ لم يكنّ يوم ذاك في حاجة إلى المصارحة بالطلاق وممن اشتهرت بذلك، ماوية بنت عفّز⁽⁴⁵⁾ طلقت زوجها حاتما (ت 577م)⁽⁴⁶⁾، حين أمعن به جنون الكرم، فلم يُبق لأبنائه ما يتبلّغون به، وفي سبيل ذلك أرسل إليها قصيدته التي استهلّها بقوله:

هل الدهرُ إلى اليومِ أو أمسٍ أو غدٌ كذاك الزّمان بيئنا يترد [البحر الطويل]

وفيها يقول:

فأقسمت إلّا أمشي على سِرّ جارتِي مدى الدهر مادام الحمام يُغرِدُ



ولا أشتري مالا بغدر علمته
إذا كان بعض المال رباً لأهله
لأنني بحمد الله مالي مَعْبُدٌ
يُفَكُّ به العاني ويؤكل طيباً
إذا ما البخيل الخُبُّ⁽⁴⁸⁾ أحمَد ناره
أقول لمن يُصلي بناي أوقِدوا⁽⁴⁹⁾ [البحر

الطويل]

وممن اشتهرَ بذلك أيضاً، سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية⁽⁵⁰⁾، وعمرة بنت سعد⁽⁵¹⁾، إذا تزوجت واحدة منه رجلاً وأصبحت عنده اشترطت عند زواجها أن يكون أمرها إليها، وأن يكون لها وحدها حق حل الرابطة الزوجية⁽⁵²⁾، فإذا رأت من الرجل شيئاً تركته بدون شرط، ولا قيد⁽⁵³⁾، كانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التي يعرفونها، إذ كانوا يتصلون بها على الشيوخ⁽⁵⁴⁾، وذلك في عشائر قليلة، فإذا جاء أحدهم ووجد نعل رجل آخر على باب خيمتها رجع، وتقلصت هذه العادة عند هذه العشائر، وبقي للمرأة حق تطليق الرجل حتى لو كان زوجاً واحداً⁽⁵⁵⁾، كما أن من النساء من تناسين هذا الحق، فنزلن عنه حياءً لأزواجهن، ولكن الرجال بغوا وأسرفوا في ذلك، حتى أن الرجل ليموت فيقول وليه - ربما كان ابن عمه أو أخاه - فيقول: أنا أحق بامرأته. فينقلها إلى داره، ثم إن شاء استبقاها لنفسه، وإن شاء زوجها وذهب بمهرها، وهذا ما نهى الإسلام عنه وقطع أسباب الأخذ به⁽⁵⁶⁾، إلى أن أصبح الطلاق بيد الرجل.

ب- الطلاق في الجاهلية - قبيل الإسلام:

وبعد تنازل المرأة عن حقها في طلاقها لزوجها، أصبح الشائع عند العرب أن الطلاق بيد الرجل يطلق متى يشاء، وأتت عبارة كانت كقوله لها: (حبلك على غاربك)، أي خليت سبيلك، فاذهي حيث شئت، أو يقول لها: (الحقي بأهلك)⁽⁵⁷⁾، ولم يكن للطلاق عدداً محدوداً، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق، فكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة فيطليقها، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها وهكذا فيجعلها معلقة تحت سيطرته⁽⁵⁸⁾. لما ورد عن قتبية قال: حدثنا يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ع قالت: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِمْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبَيَّنِي مِنِّي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْفَضِيَ رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ



النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾⁽⁵⁹⁾.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَن كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ⁽⁶⁰⁾.
«وروى الطبري (ت310هـ) في تفسيره قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الثَّلَاثَ وَالْعَشْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ، ثُمَّ يَرَاجِعُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ»⁽⁶¹⁾.

وذكر أيضا: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ - قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا - لَيْسَ لَهُ أَمَدٌ،
يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَطَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ،
حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِهَا طَلَقًا بَعْدَ ذَلِكَ لِيُضَارَّهَا بِتَرْكِهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا، وَصَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا:
مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ، إِمْسَاكٌ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»⁽⁶²⁾ لقوله ﷺ: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾⁽⁶³⁾. «والطلاق عند العرب في الجاهلية أنواع منه:
طلاق الظَّهَارِ⁽⁶⁴⁾، وهو طلاق مؤبد لا رجعة فيه. ويوجد إلى جانبه طلاق الإيلاء⁽⁶⁵⁾، وهو طلاق
مؤقت. وكذلك الخلع⁽⁶⁶⁾، ولكن هذا الأخير كان نادرًا مقتصرًا على حالات قليلة، تُطبقة نساء
معينات يُندسبن إلى قبائل مشهورة بالشرف، والرِّفعة والصَّيت، لكن الشائع هو أنه يحق للزوج
وحده أن يُطلق زوجته، وهو ما سهل وقوع الطلاق. وكثيرًا ما كان الأزواج يتذرعون بذريعة عدم
إخلاص زوجاتهم، أو عدم إنجابهن الذكور الذين هم عُدة الأسرة. وإذا طلق الزوج زوجته ثم
رأى أنه كان مخطئًا في حقها، فله أن يُراجعها متى رغب في ذلك، مادامت في فترة العدة، دون
أن ينتظر رضاها، أو رضی وليها. أمَّا إذا وقع ثلاث مرات، فإنها تُصبح طالقا طلاقًا بائنًا، ولم يُعد
بإمكانه إعادتها إلى عصمته مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر، وهو ما يُقال له
المَحْلِل⁽⁶⁷⁾، ثُمَّ يقوم هذا الأخير بتطليقها بعد اقترانه بها⁽⁶⁸⁾.

الملاحظ أنه لم يكن إيقاع الطلاق في الجاهلية يحتاج إلى إجراءات شكلية معينة، ولم
يكن هنالك قواعد تنظيمية ثابتة تضبط العلاقة بين الرجل، والمرأة إلى أن أنزل الله تعالى
الشريعة المحمدية فجعل فيها أسس ثابتة، تنتج عنها التزامات زوجية وعائلية، ومسؤوليات
اجتماعية، وتربوية، وأخلاقية، تحمي الخلية الأولى في المجتمع إلا وهي الأسرة -وسيأتي تفصيل



الطلاق في الشريعة الإسلامية، وما مدى مشروعيتها في الباب الأول من الأطروحة إن شاء الله تعالى - .

خاتمة:

بعد هذا التتبع والاستقراء لمنظومة الأسرة في التشريع الإسلامي، وكذا الاستقراء التاريخي لفلسفة الطلاق في الحضارات القديمة، يمكن للباحثة استخلاص جملة من النتائج التالية:
أولاً: أنّ نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية يقوم على مقصد حفظ الأسرة وصيانتها بكل أنواع الأحكام التي تحقق ذلك، ونظرة التشريع الإسلامي لقداسة الأسرة ومقامها الاجتماعي يفرض السعي بكل الأحكام لمنع شتاتها وحدوث الفرقة بين طرفيها الرئيسيين وهو تلميح خلفه تصريح للتضييق من كل ما يهدم مقصد الحفظ للأسرة وهدم بنيانها، والطلاق من هذا القبيل.

ثانياً: بعد تتبع الباحثة لمنظومة الطلاق في التشريعات والحضارات القديمة، ظهر مدى الفرق الشاسع والبون الواسع بين تلك المنظومات، وأنّ الطلاق عندهم كانت تعتريه الأهواء والنظم البشرية التي لم ترتقي أبداً لنظم وقيم الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: حين التأمل في المصطلحات التي عليها مدار الطلاق في الشريعة الإسلامية، يظهر القصد الشرعي منه في مجموعها من حيث الحرص على سدّ باب الفرقة مهما اختلفت العبارات. وهذه الاعتبارات كلّها حمالة أوجه من حيث توفر الشروط والأسباب، وانتفاء الموانع.

الهوامش:

¹ - نعيم فرح، تاريخ حضارات العالم القديم وما قبل التاريخ سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً، ط 1 (1975 م)، [د.د.ط.]، دمشق ص 35-36.

² - سيد عبد العاصي، السيد رامخ، محمد أحمد بيومي، نادية عمر، السيد رشاد، علم اجتماع الأسرة، ط 1 (1999 م)، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 202، 203.

³ - هو: فريدريش ماكس أو ماكسيميليان مولر، مستشرق ألماني ولد بألمانيا سنة (1239 هـ - 1823 م) وتعلم بها، ثم انتقل إلى إنجلترا، وباريس للتعلم، فأحسن اللغة العربية، والعبرية، وانصرف اهتمامه إلى علم اللغات، والمقارنة بين الأديان، وأكثر أشغاله بالدراسات الهندية، تولى منصب أستاذ في اللغات الأوروبية بجامعة أكسفورد، وتولى رئاسة مؤتمر المستشرقين سنة 1892 م. له عدة مؤلفات أهمها: بحث في: أصل اللغة العربية وكيف تفرعت عنها لغتا إفريقية والحبشة، وآخر في: أصل الحاء والغين في العربية، وأول ما اشتهر به هو كتاب الهيتوباديسا من كتب الهندية سنة 1843 م، وكتاب التاريخ القديم للأدب السنسكريتي بالإنجليزية توفي



بأكسفورد سنة (1318 هـ - 1900 م). ينظر في: الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 15 (2002م)، دار العلم للملايين، لبنان، 05 / 145.

⁴ - هو: مؤرخ يوناني ولد سنة (95 ق.م)، وتوفي سنة (30 ق.م)، مسقط رأسه مدينة أجريوم، أُلّف كتابا في تاريخ العالم، أو التاريخ العام على حد تعبيره، منذ فجر التاريخ إلى الحملة التي سار بها بوليوس قيصر إلى بلاد الغال سنة (58 ق.م) والذي قضى ثلاثون (30) عاما في تأليفه وهو مؤلف من أربعين (40) جزء كلّها على حجم واحد ولم يبق منها إلا الأجزاء الخمسة الأولى، والأجزاء العشرة من الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين، وقد أقام في مصر سنة 59 ق.م، ثمّ روما، كما أنّه زار كلّ الأماكن العظيمة الشّان في أوروبا وفي الشّرق. ينظر في: وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر - القرن الأوّل قبل الميلاد -، ط1 (2013 م)، دار المعارف، مصر، ص، 1، 3، 6، 7، 11.

⁵ - ولّ وإيزرل ديوارنت، قصة الحضارة الشرق الأدنى، تج: محمّد بدران، ط1 (د.س.ط)، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 97/2.

⁶ - ظهرت الحضارة البابليّة في بلاد ما بين النهرين، استقرت فيها مجموعة من الرعاة السّاميين، قامت هذه الحضارة في أوائل الألف الثالث قبل الميلاد. وفي عام 2350 ق. م حكم أوّل ملك سامي هو "شروحن العظيم". ينظر في: محمّد عليّ كمال الدّين، محمّد منصور أحمد، الشّرق الأوسط في موكب الحضارة - الحضارة الشّرقية القديمة في العراق وسورية والأناضول وفارس - [د.ع.ط]، [د.س.ط]، دار النهضة العربيّة، مصر، 02 / 34.

⁷ - ولّ وإيزرل ديوارنت، قصة الحضارة "الشرق الأدنى"، 2 / 231.

⁹ - نعيم فرح، تاريخ حضارات العالم القديم وما قبل التاريخ، ص 242، 245.

⁹ - سيد عبد العاص، حسن محمّد حسن، السيّد رامخ، محمّد أحمد بيّومي، نادية عمر، السيّد رشاد، علم إجتماع الأسرة، ص 205.

¹¹ - أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ط1 (1975 م)، دار المعارف، مصر، ص12.

¹¹ - In Bebel, woman under socla-lism, 52.

¹² - ولّ وإيزرل ديوارنت، قصة الحضارة، الهند وجيرانها، تج: زكي نجيب محمود، ط1 [د.س.ط]، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، 03 / 178، 179.

¹³ - Mamu Iv, 43. Barnett, 110

¹⁴ - Mamu V. 164-6

¹⁵ - David Kinsly (2005) Hindu Goddesses Vision of the Divine Feminine in the Hindu Religious Traditions University of california press ISBN 978-8120803947 page 6-17

¹⁶ - Flood, gavin, ed. (2003) the blackwell publishing ltd ISBN 1-4051-3251-5 page 200-203

¹⁷ - نعيم فرح، تاريخ حضارات العالم القديم وما قبل التاريخ، ص 263.



- ¹⁸ -ولّ وإيريل ديوانت، قصة الحضارة الشرق الأقصى الصين، تج: محمد بدران، ط1 (د.س.ط)، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع المنظمة العربية للتربية والعلوم، 271/4.
- ¹⁹ - هو: المُكَيَّ بِمُورابي: (1810م-1750ق.م): (ومعناه السيد العظيم، من أعظم ملوك العراق. ينظر في: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط1 (1973م)، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، بغداد، ص 80، 81. من سلالة بابل الأولى تعتبر تشريعاته مجموعة من القراءات القانونية، والدساتير الخاصة بالموضوعات الاجتماعية، والاقتصادية، والمدنية، ومن بينها ما تعلق بالأسرة، والأحكام والعقود، وحماية الأيتام والأرامل، والقضاء على الرشوات والفساد، وتثبيت العدل لكسب رضا الناس ومحبتهم. ينظر في: هشام الصفدي، الوجيز في تاريخ حضارات آسية الغربية – بلاد الرافدين حتى أواخر الألف الثالث قبل الميلاد- [د.ع.ط]، (1981م)، مطبعة طُزِين، سوريا، ص 224، 225.
- ²⁰ - فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط1 (1973م)، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، بغداد، ص 80.
- ²¹ - سهيل قاشا الأب، شريعة حمورابي، تج: محمود الأمين، ط 1 (2003م)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 13²¹.
- ²² - نعيم فرح، تاريخ حضارات العالم القديم وما قبل التاريخ، ص 267.
- ²³ - باديس ديباجي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، ط1 (2007)، الجزائر، دار الهدى، ص 05.
- ²⁴ - عبد الرحمن الصّابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، تق: محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، ط2 (1968م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 28.
- ²⁵ - السّرطاوي محمود عليّ، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3 (1431هـ-2010م)، عمان، دار الفكر، ص 160.
- ²⁶ - صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة، (د.ع.ط)، (1427هـ-2006م)، القاهرة، مكتبة وهبة، 234/ 06.
- ²⁷ - م. س. ص 160.
- ²⁸ - صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة، 234/ 06.
- ²⁹ -ولّ وإيريل ديوانت، قصة الحضارة حياة اليونان، تج: محمد بدران، (د.س.ط)، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت، 115/7.
- ³⁰ - م. س. 234/06.
- ³¹ -عبد الرحمن الصّابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ص 28.
- ³² - الفرس جنس آري استقروا في إقليم ميديا الواقع جنوبي بحرقزوين وقد أسسوا حكمهم في إقليم فارس، واستغرق حكمهم حقبة طويلة من الزمان من الألف قبل الميلاد، إلى أن قضى عليهم العرب في عهد



الساسانيّين في القرن السّابع ميلادي. ينظر في: محمّد عليّ كمال الدّين، محمّد منصور أحمد، الشّرق الأوسط في موكب الحضارة، 150/02.

³³ - نسبة إلى مؤسّسها "زرادشت" وتعرف أحياناً بالمجوسية، تعتبر من أقدم الدّيانات التّوحيدية المعروفة في العالم، تأسّست منذ أكثر من 3000 سنة، في ما يعرف اليوم بدولة إيران على تعاليم زرادشت الذي يعتبر كتابه مجموعة من التّعاليم، والدّساتير الاجتماعية، والتّعليمية والدّينية، يعتقد معتنقوها بوجود إله واحد أزلي هو "أهرامزتا" بمعنى الإله الحكيم وهو خالق الكون، ويمثل الخير ولا يأتي منه الشّر أبداً، يعتقد الزّرادشتيين أنّ زرادشت هو نبي الله، هذه الدّيانة لم تنقرض بل لاتزال موجودة بأقليات صغيرة. ينظر في: خليل عبد الرحمن، أفسنا "الكتاب للدّيانة الزّرادشتية" تج: عبد الرّحمن نعمان، خالدة حسن، سليمان عثمان، عبد الرّحمن مقديد، ط 2 (2008 م)، دار الروافد للثقافة والفنون ،سوريا، ص 07-08. مختصر عن قراءة الكتاب كاملاً.

³⁴ - مريم نور الدّين فضل الله، المرأة في الشّريعة، ط3 (1983م)، دار الزّهراء، بيروت، ص 25.

³⁵ - أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ص12.

³⁶ - عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، ط2 (1982 م)، دار الرائد العربي، مصر، ص43.

³⁷ - ول وينزِل ديورانت، قصة الحضارة الشّرق الأدنى، 440/02.

³⁸ - سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، (د.ط)، (د.س.ط)، مطبعة الشّرق، دمشق، ص 13.

³⁹ -الجزيرة العربية: "جزيرة العرب " قال الأصمعي هي ما بين عدنّ أبين إلى أطراف الشّام طولاً وأماً العرض، فَمِنْ جُدَّة وما وآلها من شاطئ البحر إلى ريف العراق، وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر آبار أبي موسى الأشعري من جادّة البصرة إلى مكة، إلى أقصى نُهامة طولاً وأماً العَرْض فما بين يبرين إلى منقطع السّماوة، والعالِيَّة ما فوق نَجْدٍ إلى أرض نُهامة، إلى ما وراء أرض مَكَّة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق، فهو نَجْدٌ. ينظر في: الفيومي أحمد بن محمّد بن علي لمقري، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، 99.98/01.

⁴⁰ -العنفي عبد الله، المرأة العربيّة في جاهليّتها وإسلامها، ط2(1350هـ، 1932م)، مكتبة الثقافة، المملكة العربيّة السّعودية، 56/01.

⁴¹ -هو: عليّ بن الحسين، بن محمّد بن أحمد، بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصهباني، ولد سنة(284هـ) في مدينة " أصهبان " الواقعة بين إيران والعراق، سنة 284 هـ، نشأ ببغداد، من أئمة الأدب، والأعلام في معرفة التّاريخ والأنساب، والسير والآثار، واللّغة والمغازي. كان يبيع بتصانيفه سرّاً إلى صاحب الأندلس الأموي فيأتيه إنعامه. من كتبه: "كتاب الأغاني مؤلف من واحد وعشرون جزءاً، جمعه في خمسين سنة " و" مقاتل الطالبين " و"نسب بني عبد شمس" و" أيام العرب" و"التّعديل والإنصاف في مآثر العرب ومثالها " و" آداب الغرباء"، توفي سنة 356 هـ ببغداد. ينظر في: الزّركلي خير الدّين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 278/04.

⁴² -خباء: جمعها أخبية، وهو بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة، أو منزل. ينظر في: مجموعة من المؤلّفين، المعجم الوسيط، ص 213.



- ⁴³ -الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، تج: أحمد الشنقيطي، ط1 (1917م)، مطبعة التقدم، مصر، 102/16.
- ⁴⁴ -المقدم اسماعيل محمد أحمد، عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ط10 (1427هـ/2006م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 61/02.
- ⁴⁵ -ماوية بنت عفزر: ملكة من ملوك اليمن كانت مزوجة تزوج من تشاء، وكان من بين أزواجها حاتم الطائي الذي عرف بكرمه وسخائه، أنجبت منه ثلاثة أبناء عبد الله، وسفانة، وغدي. ينظر في: الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني، تج: احسان عباس، بكر عباس، [د.ع.ط.]. (1993م)، دار صادر، بيروت، الباب الأول، أخبار النساء وعشيقات الشعراء، 36/ 01.
- ⁴⁶ -هو: حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، ويلقب بأبي غدي شاعر عربي جاهلي من قبيلة طيء، اشتهر بكرمه، وجوده وشهامته وشجاعته ونصرتة للحق، ومحاربتة للظلم، وقد ظل على هذا الحال من كرم وسماحة في النفس حتى وفاته. ينظر في: الشيخ كامل محمد عويضة، حاتم الطائي شاعر الكرم والجود، سلسلة أعلام الأدباء، [د.ع. ط.]. (1994 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 10/38.
- ⁴⁷ -المطرد: العرجون شبه به البخيل لجمود نفسه، وانقباض يده. ينظر في: العفيفي عبد الله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 57/01.
- ⁴⁸ -الخب: بفتح الخاء وقد تكسر -المخادع كثير الخداع. يُنظر في: العفيفي عبد الله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 57/01.
- ⁴⁹ - العفيفي عبد الله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 57 / 01.
- ⁵⁰ - هي: ابنة سيد قومه، عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداح بن غانم بن غنم بن غدي بن النجار الخزرجي النجاري، الجدة الأولى للتي ﷺ، زوجة هاشم الجد الأول للتي ﷺ تزوج بها بالمدينة وأقام عندها تلبية لشرط أبيها، فلما رجع من الشام بنى لها وأخذها معه إلى مكة، فلما خرج في تجارة أخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة، ودخل الشام فمات بغزة " فلسطين " ووضعت سلمى ولدها عبد المطلب جد النبي ﷺ سنة 497م وسَمَّته شيبه كانت في رأسه، وجعلت تربيته في بيت أبيها في يثرب ولم يشعر به أحد من أسرته بمكة. ينظر في: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تج: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن عليّ وعبد الرحمن فهدى الزواوي، ط 1 (1428 هـ - 2007م)، القاهرة، دار الغد الجديد، 01 / 214. وينظر أيضا في: المباركفوري صفى الرحمن، الرحيق المختوم، ط جديدة (1399 هـ)، لبنان، دار الشرق العربي، ص 39.
- ⁵¹ -هي: غمرة بنت سعد بن عبد الله بن قُداد بن ثعلبة البجليّة، من شريفات النساء في الجاهلية، يُضربُ بها المثل في سرعة الزواج. من اللّيسوة اللّواتي كانت إحداهنّ إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إلّها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت تركته، وذلك لشرفهنّ وقدرهنّ، كانت ذؤافة تُطلّق الرّجل إذا جربته وتزوّج آخر، فتزوّجت اثنان وأربعون زوجا، أو ثلاثة وأربعون، ومن نسلها بطون كثيرة ولدت في العرب ثلاثة وعشرون حتّى، كانت علامة إرتضاها الزوج أن تصنع له طعاما في صباح ليلة الزّواج. ينظر في: الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 70/05.



- ⁵² - العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط 1 (1434هـ - 2013 م)، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ص 155.
- ⁵³ - صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مشكلات الأسرة، 247/06.
- ⁵⁴ - الشَّيْبُوعُ: أصلها شاع يشيع شيوعاً، ظهر وصار له أتباع وأنصار، ويقال رجل مشيع أي: مدياع له صيِّت. ينظر في: الفيومي أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 01 / 329.
- وينظر أيضاً في: الجوهرى أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص 626.
- ⁵⁵ - صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مشكلات الأسرة، 247/06.
- ⁵⁶ - العفيفي عبد الله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 58/01.
- ⁵⁷ - العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ص 155.
- ⁵⁸ - صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة 248/06.
- ⁵⁹ - سورة البقرة الآية [227].
- ⁶⁰ -الجامع الكبير، الترمذي، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم: [1192]، 482/02. [حديث صحيح]، ودُّكر بإسناد آخر: حدَّثنا أبو كريب، قال: حدَّثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة عن أبيه، نحو هذا الحديث بمعناه. ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا أصبح من حديث يعلى بن شبيب. م.ن. 482/02.
- ⁶¹ - الطَّبري أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن - تفسير الطَّبري - تج: محمود محمد شاكر، مج: أحمد محمد شاكر، ط 2 [د.س.ط.]، مكتبة ابن تيمية، مصر، باب: تفسير سورة البقرة، حديث رقم: [4781]، 04 / 541.
- ⁶² - الطَّبري أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن - تفسير الطَّبري - تج: محمود محمد شاكر، مج: أحمد محمد شاكر، ط 2 [د.س.ط.]، مكتبة ابن تيمية، مصر، باب: تفسير سورة البقرة، حديث رقم: [4783]، 04 / 541.
- ⁶³ - سورة البقرة الآية [227].
- ⁶⁴ - وهو: مأخوذ في اللغة من قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو في جاهلية العرب وسيلة من وسائل الإضرار بالزوجات. - سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى - ينظر في: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1 (2014 م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 119.
- ⁶⁵ - يمين وهو الحلف، قول الرجل لزوجته أنت طالق إلى سنة والتقدير أنها لا تطلق إلا بعد سنة. سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني -إن شاء الله تعالى - ينظر في: الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص 20، 21.
- ⁶⁶ - لغة: خلع النِّبْي يَخْلَعُه: يَنْزِعُه، وَخَلَعَ النِّعْل والنَّوْب والِرِّدَاء يَخْلَعُه خَلْعاً جَزْءه. وخلع امرأته وخالعها إذا افْتَدَّتْ منه بمالها فطلَّقها وأبأنها من نفسه، وسيأتي ذلك الفراق خُلْعاً، لأنَّ الله تعالى جعل النِّسَاء لباساً للرجال، والرجال لباساً للنِّسَاء، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ سورة البقرة [الآية 186]، وهي



ضَجِيعُهُ وَضَجِيعَتُهُ فإذا افتدت المرأة بمال تُغْطِيهِ لزوجها لِيُبَيِّهَا منه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانَتْ منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، فهذا معنى الخُلْع عند الفقهاء. ينظر في: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 76/08. اصطلاحاً: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. ينظر في: النووي أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تج: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط (خاصة)، (1423 هـ - 2003 م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 05 / 680. - سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني إن شاء الله تعالى -

⁶⁷ - هو الرجل الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاث، لِيُجِلَّهَا لزوجها الأول الذي طلقها، ويسمى نكاحه نكاح التحليل، وهو من الأنكحة المختلف في فسادها. حكمه: منهي عنه. ينظر في: داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، [د.ع.ط.]. (2010 م)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 155.

ودليل التحريم: عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا سعيد يقول: قال لي أو مُصَنَّب مِشْرَح بن عاهان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا أُخْرِكُم بِالنِّسَاءِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ» [حديث حسن صحيح]. ولا يكون اللعن إلا على فعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ينظر في: سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث رقم: [1936]، 01 / 622.

⁶⁸ - العربي بخي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ص 156.